تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة التشغيل في الجزائر بعد 1999

The impact of small and medium companies on the employment policy in Algeria after 1990

شكاكطة عبد الكريم[1]*، بن شيبان صبرينة[2]

تاريخ الإرسال: 2021/03/01 تاريخ القبول: 2021/04/16 تاريخ النشر: 2022/03/10

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير المؤسسات صغيرة و المتوسط على سياسة التشغيل في الجزائر بعد 1999، حيث تحول الاقتصاد الجزائري من مركزية الإنتاج والتخطيط والاعتماد على المحروقات إلى اقتصاد السوق يقوم على قاعدة العرض والطلب، في هذا الإطار تم وضع الإطار القانوني والمالي بعد هذه الفترة حتى تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية والجهوية و معالجة أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري ، وفي مقدمتها مشكلة البطالة التي باتت ترتفع من سنة لأخرى وأصبحت تهدد الأمن الاجتماعي.

فبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعت ضمن البرامج والاستراتيجيات الوطنية للدفع بمعدلات النمو الاقتصادي وتقليص نسبة البطالة، قصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهو ما انعكس على نشاط القطاع العام وعلى بلورة سياسة التشغيل فيه .

الكلمات المفتاحية: سياسة التشغيل؛ البطالة؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ سوق العمل.

Abstract : This study aims to shed light on the impact of small and medium enterprises on employment policy in Algeria after 1999,As the Algerian economy shifted from centralizing production, planning and relying on hydrocarbons to a market economy based on the basis of supply and demand, In this context, the legal and financial framework was developed after this period in order for small and medium enterprises to contribute to achieving local and regional development and addressing the most important problems that Algerian society suffers from, especially the problem of unemployment, which is rising from year to year and threatening social security.

As for small and medium enterprises, they were placed within the national programs and strategies to boost economic growth rates and reduce unemployment, in order to achieve economic stability, which was reflected in the activity of the public sector and the development of employment policy in it.

Keywords:: small and medium; small and medium ; policy enterprises; Employment

*المؤلف المراسل

[1] Chekakta abdelkrim, university of blida 2 lounici Ali , LEAPPA: Algeria, A.cfhekakta@univ-dbkm.dz
[2] Benchibane sabrina, PHD student in political sciences at university of algers 3, Algeria, sabrina44benchibane@gmail.com

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينيات تحولات هيكلية غيرت نسبيا مسار بعض قطاعاته نحو اقتصاد السوق، بعد أن كانت موجهة من طرف الدولة، وقد عجل تدهور الإرادات البترولية منتصف الثمانينات في إعادة هيكلة هذه القطاعات وتحولها نحو اقتصاد السوق. كما عرف الاقتصاد الجزائر جملة من الإصلاحات مكنت من إعادة الاعتبار إلى القطاع الخاص، الذي أصبح وجوده ضرورة اقتصادية خاصة في مجال تسيير قطاع التصنيع وتحقيق التنمية الشاملة، ونتيجة هذا التوجه تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

لقد برزت ملامح الاهتمام الجدي بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بداية من التسعينات (1990)، وتزامنا مع تطبيق الاصطلاحات الاقتصادية من خلال برنامج التعديل الهيكلي. حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية هذه المؤسسات، وذلك من خلال اعتمادها على جملة من البرامج والهياكل. كما اعتبرت من أحد الركائز في بلورة سياسة تشغيل كفيلة بالتقليل من حدة نسبة البطالة التي كانت تعرف ارتفاعا في مستوياتها.

وتعتبر مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام أهم الأنشطة الاقتصادية، التي تساهم بقدر كبير ومباشر في تطوير طرق عمل الشباب بهدف الحد من البطالة.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول مناقشة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سياسة التشغيل بشكل عام وعلى مدى تقليلها من نسبة البطالة بصورة خاصة، ومن هنا نطرح هذه الإشكالية كما يلي:

"ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير سياسة التشغيل

المناهج المستخدمة

لتحليل ودراسة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التاريخي أساسا لرصد تطورات الاقتصاد الوطني التاريخية، وانعكاساتها على تطور سياسة التشغيل في الجزائر، بالجزائر؟" متتبعين من خلال هذا المنهج أهم القرارات المتخذة بشأنها عبر الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال إلى اليوم.

كما سنستعين بالمقترب التنظيمي الذي يمكن من خلاله تبيان اهتمام النظام السياسي باحتياجات الشغل خاصة عند فئة الشباب، ومخرجات ذلك سواء أكانت في عقود ومطالب عمل مؤقتة أو دائمة. ونظرا لطبيعة الدراسة سنعمد لاستخدام المنهج الإحصائي وقواعده، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة إحصائيات رسمية حول مؤشرات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتغيرات نسبة البطالة في الجزائر وكيف تساهم هذه المؤسسات في تقليص نسب البطالة.

حدود الإشكالية

الدراسة تنحصر في تقييم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الحدود الجغرافية الوطنية للجزائر، أما من الناحية الزمنية فالمدة الزمنية لدراسة الموضوع تبدأ بعد سنة 1999، وهو تاريخ اعتماد سياسة اقتصادية جديدة تقوم على اقتصاد السوق معتمدة على برنامج الإنعاش الاقتصادي، والمخططات الخماسية الوطنية للتنمية، باشراك كل الفاعلين والقوى في المجتمع من ضمنهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا، وقد تم إعداد هذه الدراسة قرابة على مراحل، كان العمل فيها موزعا كما يلي: مرحلة جمع البيانات والمعطيات ثم تحليلها وتفسير، فاستخلاص النتائج ومقارنتها، وأخيرا تحريرها في صيغتها النهائية، وقد تم كل ذلك وفق الخطة الآتية:

المحور الأول: الإطار النظري – المفاهمي.

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أولا: تطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.

ثانيا: تطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

المحور الثالث: مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أولا: الصندوق الوطني لضمان القروض

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

1- المحور الأول : الإطار النظري – المفهومي للدراسة.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هام في الاقتصاد المعاصر سواء لدى الدول الصناعية المتقدمة أو النامية، حيث تلعب دورا هاما عالي المستوى تساهم في حل مشكلة البطالة، لذا سنتطرق إلى مفهومها وأهميتها ومكانتها في الجزائر في هذا المقام.

المحور الأول: الإطار النظري – المفاهمي:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هام في الاقتصاد المعاصر سواء لدى الدول الصناعية المتقدمة أو النامية، حيث تلعب دورا هاما عالي المستوى تساهم في حل مشكلة البطالة، لذا سنتطرق إلى مفهومها وأهميتها ومكانتها في الجزائر في هذا المقام.

1.1. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف تعريف المؤسسات باختلاف الدول والمنظمات، وكذا باختلاف معايير التصنيف المعتمدة. فعرفتها لجنة التنمية الاقتصادية على أنها: "استقلال الإدارة وان يكون مدير هو مالك للمشروع".(سبنسرهل، 1989)

أما بالنسبة إلى الجهاز المركزي للإحصاءات في مصر عرفها على أنها: "المنشئات التي بيها اقل من خمسين عامل، على أن يأخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم".(رمزسي، 2005، صفحة 24)

يتلخص التعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسط في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001، المتضمن القانون التوجيهي للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتمد الجزائر على مجموعة من معايير (عدد العمال رقم الأعمال)كما يحتوي هذا قانون في مادته تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(رحيم، 2005، صفحة 109)

وحسب وزارة الصناعة الطاقة عرفت على أنها:"كل وجه إنتاج مستقلة قانونيا تشغيل اقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال اقل من 15 مليون دج، وتقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج، وتأخذ أشكال التالية: مؤسسة تابعة للجماعات المحلية، فروع المؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة، مؤسسات مسيرة ذاتيا ومؤسسات خاصة."(رابح خوني، 2003، صفحة 06)

كما عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها :"كل وحدة إنتاج سلع أو خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل، وتأخذ مؤسسات خاصة أو مؤسسات عمل وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية(الولاية أو بلدية)".(مرزوقي نوال، 2009، ، صفحة 31)

حيث أن التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية وحسب نص المادة 05 من المرسوم رقم 17-02 على أنها:" مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسون (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها أربعة(4) ملايين دينار جزائر، أو ليتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري".(الجريدة الرسمية ، 2017، صفحة 05)

و فيما يخص تعريف المؤسسة المتوسطة، تعرف على أنها:" مؤسسة تشغل ما بين خمسين(50) إلى مائتين و خمسون (250) شخصا، و رقم أعمالها أربعمائة (400) مليون دينار جزائر، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دج إلى مليار دينار جزائري.

و أما المؤسسة الصغيرة فقد عرفت على أنها:" مؤسسة تشغل ما بين عشرة و تسعة و أربعون(49) شخصا، و رقم أعمالها أربعمائة (400) مليون دينار جزائر، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي(200) مليون دينار جزائري.(الجريدة الرسمية ، 2017، صفحة 07).

2.1. أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشغيل:

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في خلق فرص عمل أكثر وفرة و استمرارية لتشغيل الشباب، كما تساعد في التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الدولة، وذلك بتكلفة تقل عن تكلفة خلق فرص عمل بالمؤسسات الكبرى.

كما أنها توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة العديد من البطالين من مختلف الفئات. و تعتبر،(عبد العزيز جميل مخيمر و عبد الفتاح عبد الحليم، 2007، صفحة 32) إلى جانب اعتبارها مركز تدريب كونها تستقبل اليد العاملة غير مؤهلة.

الجدول 01: تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

السنة	2002	2003	2004	2006	2007	2008
عدد المؤسسات	261863	288587	312959	342788	376767	410959

المصدر: غياط شريف، يوقموو محمد، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد24، ص 129.

تعليق على الجدول: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تطور و زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خصوصا في بداية الألفية، و يعود ذلك إلى دعم الحكومة لهذا القطاع، و كذا وضع هيئات تدعم و تساهم في إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات، حيت نلاحظ أن عدد المؤسسات وصلت إلى 619092 سنة 2010 بعدما كانت 288587 سنة 2003.

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني.

1. المحور الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

تم تنظيم المؤسسات العمومية في الجزائر وفق القوانين و الإجراءات تنظم تدخل الجماعات المحلية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسط فقد تطورت هي كذالك وفق قوانين الاستثمارات التي حددت مجال تحركها و تدخلها في المجال الاقتصادي و ذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

1.2. تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية في الجزائر:

غداة الاستقلال قامت الدولة الجزائرية بإصدار قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات بهدف إعادة تشغيلها وتسييرها،(سلطاني محمد رشيدي، 2006، صفحة 80)حيث بلغ عدد المؤسسات آنذاك 1120 مؤسسة بعدد عمال قدره 57480، لينتقل بعد ذلك إلى 1873 مؤسسة مع عدد عمال 65053 سنة 1996. و في إطار المخططات التنموية الوطنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا تابعا يخضع للإشراف المباشر للجماعات المحلية (البلدية و الولاية)، وهدف من وراء هذه تحقيق مايلي:

- العمل على تخفيض من اختلال التوازن الجهوي في المستويات.
- الزيادة من قيمة الطاقات المحلية و ضمان الاستعمال المعقول.
- إقامة صناعة محلية و دعمها بترقية الأعمال السابقة و اللاحقة بوحدات صناعية هامة.
- تسهيل تطبيق التنظيم الجاري به العمل بتعبئة التوفير الوطني الخاص لصالح القطاعات الصناعية و توجيه.
- تسهيل التحكم في الأساليب الصناعية ونشر تقنيتها.

كما إن الجماعات المحلية أخذت على عاتقها مهمة تطوير نوع من المؤسسات، وتجلت مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة ومتوسطة المحلية في هذه المرحلة بتبني سياسة تنموية وتطورية خاصة، حيث تتماشى مع أهداف العامة للسياسة الصناعية واعتمد تطبيقها على برامج تنموية هي(سلطاني محمد رشيدي، 2006، صفحة 81):

أ. **البرنامج الأول (1967–1969)** ، ويشمل استعداد الوحدات القديمة كما وجه إلى تطوير الصناعات الحرفية وتقليدية في إطار برنامج الخاص مدفوع من وزارة الصناعية.

ب. **البرنامج الثاني (1970–1973)**، وتميزت هذه المرحلة بتنمية الصناعات المحلية (DIL) ضمن برنامج تجهيز المحلي، انطلاقا من المخطط الرباعي الأول الذي يسمح بتسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية ضمن المخطط الوطني للتنمية.

ج. البرنامج الثالث(1974-1977) ، وشمل تطبيق برنامج الصناعات المحلية (DIL) الذي اعتبر الانطلاقة الفعلية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية(عزيزي احمد عكاشة ، 2012، صفحة 106).

يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة التابعة للقطاع العام تميز بانخفاض مستويات الكفاءات الإنتاجية والمردودية الاقتصادية، إضافة إلى المشاكل متعلقة بعدم التحكم في التكنولوجية المستوردة. كل هذا أدي بالدولة تبني سياسة جديدة لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تماشيا مع التحولات العميقة التي شهدها الاقتصاد الوطني(محمد، 2006، صفحة 132).

2.2. تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر:

وفي هذه المرحلة تم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر من خلال ثلاثة مراحل:

أ. **مرحلة الأولى:(1962–1982)** حث تميزت هذه مرحلة بتحقيق الاستثمارات العمومية ،المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن برنامج التنمية المحلية، وهذا ما نص عليه قانون الاستثمارات وأهمها:

قانون الاستثمار الأول سنة 1963، ويتعلق بمعالجة عدم استقرار المحيط عقب لاستقلال، وكان موجها نحو المستثمرين الأجانب وفي هذا الصدد يوضح أن:" حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وكذا حسب إجراءات النظام العام. "وقد خصص للمؤسسات الأجنبية ضمانات وامتيازات عديد أهمها ضمان جزء من رأس مالها كتعويض في حالة أي تأميم.

قانون الاستثمار لسنة 1966، من خلال الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الذي فصل في المكانة المعطاة للقطاع الخاص و الدور المنتظر منه تحقيقه في مجال التنمية. ولقد جاء لسد الثغرات التي ميزت القانون رقم 63-277، كما أكد على دور الدولة و احتكارها للقطاعات الحيوية للاقتصاد(لخلف عثمان، 2004 ، الصفحات 257-258). وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي، الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية و إعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص و تم تهميش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و بقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية(قنيدرة سمية، 2010، صفحة 68).

ب. **المرحلة الثانية (1982–1988)**، و تميزت بظهور تأطير و توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة، وقد برز من خلال إصدار تشريعي تنظيمي يتعلق بالاستثمارات الوطني الاقتصادي الخاص.

قانون الاستثمار الأول صدر في 1982، حيث تم إصدار القانون رقم 82–12 المؤرخ في21 أوت 1982، والذي قام على تنظيم و توضيح تدخل القطاع الوطني الخاص، كما استبعد في مجاله رأس مال الأجنبي و نص على تحديد المجالات و المنافذ المخصصة للقطاع الخاص عشية كل مخطط وطني للتنمية. و خلال نص المادة 11 المتعلق بالميادين التي يجوز أن تنمو فيها نشاطات القطاع الخاص الوطني و ضرورة تشجيع الاستمارات في مثل هذه الميادين(قنيدرة سمية، 2010، صفحة 262).

و من أهم العراقيل إلي واجهة هذا القانون نجد:

- التمويل عن طريق البنوك حدد ب 30% من الاستثمار المعتمد.
- مشاريع الاستثمار لا تتجاوز 30مليون دج من أجل خلق الشراكة ذات مسؤولية محدودة.
- اعتماد سياسة الاحتكار في توجيه الاستثمارات.
- إجراء الاعتماد أصبح إجباريا لكل الاستثمارات.
- منع امتلاك عدة مشاريع(ناصر داودي و عبد الرحمان باينات، صفحة 124).

ج. **المرحلة الثالث ما بعد 1988**،تميزت هذه المرحلة بانتقال الجزائر إلى الاقتصاد الليبرالي، وذلك من خلال تطبيقها مجموعة من الإصلاحات الهيكلية على المؤسسات الاقتصادية العمومية، وتمثلت في إعادة الهيكلة العضوية و المالية و استقلال المؤسسات العمومية. و تزامنت هذه الإصلاحات مع إصدار عدة قوانين نعرضها على النحو الأتي:

قانون 88–25المؤرخ في 1988/07/12:و كان الهدف منه تصحيح النقائص التي ظهرت عند تطبيق القوانين السابقة من خلال جملة التعديلات و أهمها نجد، إلغاء كل الاجراءات المطبق في قانون 1982 من خلال تقديم حرية أكبر للمستثمرين الخواص، و إلغاء القيد المتعلق بالحد الأقصى لمبلغ الاستثمار. كما منح هذا القانون للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و الإدارية.(لخلف عثمان، صفحة 264.)

قانون الاستثمارات1993، حيث تميز هذا القانون بتوفير الشروط الضرورية لتحقيق الانتقال إلى الاقتصاد الحر من خلال، مرسوم 93–12 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي جاء ليحل محل قانون 88–25 بتحديده للإجراءات التي تطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.(منها تدخل الدولة محدود في التحفيزات الاستثمارية، مساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص...) إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211–94 المؤرخ في

9صفر 1415 الموافق ل يوليو 1994، ومن خلال مرسوم 190-2000 المؤرخ في 09ربيع الأول 1421 الموافق ل 11يوليو 2000 تم تحديد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمها (ترقية وسائل تمويل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و تعزيز القدرة التنافسية ، التعاون الدولي و الإقليمي...)(عزيزي احمد عكاشة ، 2012، صفحة 113).

د. **المرحلة رابعة ما بعد 1994**، و تميزت هذه المرحلة ب تفاقم ظاهرة المديونية و عليه قامت بإعادة جدولة دويونها مع ضرورة قبول إحداث التغيرات هيكلية العميقة على اقتصادها، وبذلك التزمت الجزائر بتطبيق مجموعة من التغيرات من خلال توقيعها سلسة من الاتفاقيات تضمنت تنفيذ مجموعة من البرامج و هي برنامج الاستقرار الاقتصادي في 1995/03/31، و برنامج التصحيح الهيكلي في 1998/04/01، إلى جانب برنامج تعديل الهيكلي سنة 1998. كل هذا بهدف تحسين وضعية الاقتصاد الجزائري الذي دخل مرحلة جديدة تقوم على احتلال القطاع الخاص(ضحكات نجية ، 2006، صفحة 138 139). و في جوان من سنة 2001 تم إصدار قانون الاستثمارات وهو الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، و الهدف من هذا القانون هو إعادة تشكيل شبكة الاستثمار و تحسين المحيط الإداري و القانوني كما تم إنشاء: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية للاستثمار(الصالح زويتة محمد، 2006، صفحة 17)أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني ، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الثاني.

3- المحور الثالث : مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

قامت الحكومة الجزائر، إلى جانب سن النصوص التشريعية و القواعد المنتظمة و القوانين المالية بإنشاء هيأت تمويلية، باستحداث مجموعة من البرامج و الآليات الداعمة لتلبية حاجيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات و في ما يلي نتطرق إلى آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية.

3-1صندوق ضمان القروض.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11نوفمبر 2002، تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

حيث جاء هذا الصندوق بهدف تقديم الضامنات اللازمة لمنح قروض الاستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ يدخل كوسيط بين البنك و المؤسسة من أجل تسهيل عملية الحصول على القروض متوسطة الأجل و التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، 2002، صفحة 13).

كما يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا يرجع لمجموعة من الاعتبارات و نذكرها على النحو التالي:

- كونه أول مرسوم تنفيذي يصدر لهذا القطاع في اقل من سنة بعد صدور قانون رقم 02-18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2001، صفحة 04).
- يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- يعالج أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.
- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية و الاستخدام الأمثل للموارد العمومية(صندوق ضمان القروض ، 2017).

و بنسبة إلى المبلغ الأدنى للضمان 04ملايين دج بينما يصل المبلغ الأقصى إلى 50 مليون دج، و ترتبط المدة القانونية للضمان بمدة القرض البنكي و تتراوح نسب الضمان بين 10% و 80% من القرض البنكي يتحملها الصندوق في حالة عدم التسديد، كما يمنح الصندوق ضمانات للمشاريع الاستثمارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الجيدة و تحديد تجهيزات الإنتاج و توسيع المؤسسات الموجودة(عبد الله فادية، 2010، صفحة 76).

ويقوم الصندوق بالعديد من المشاريع منها: إنشاء المؤسسات، عملية التوسيع، تحديد التجهيزات أو أخذ المساهمات كما يمكن للصندوق أن يضمن حاجيات رأس المال العام المترتب عن الاستثمار، و يجب أن تكون المؤسسات المستفيدة من الصندوق قد قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية(عبد النور ناجي و مبروك ساحلي، /، الصفحات 253-254).

3-2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

لقد عمدت الدولة إلى استحداث عدة هياكل و منظمات تسعى من خلالها الى ترقية الاستثمار و كذا تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تهيئة المناخ المناسب، ومن بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بالنسبة إلى نشأة الوكالة، فقد تم إنشاءه في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر 1990، شهدت الوكالة المسؤولية عن الاستثمار عدة تغيرات كانت تهدف إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الاقتصادية والاجتماعية

للبلد. حيث كانت من بداية 1993الى غاية،2001، تسمى ب وكالة الترقية ودعم و متابعة الاستثمار، وبعدها تم تغير اسمها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(www.andi.dz، 2017).

و كذا في سنة 2001 و بموجب الأمر رقم 01/ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار تم متابعة تسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع، و عملا بأحكام المادة 06 من نفس الأمر تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 6 رجب 1422الموافق ل 24 سبتمبر2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 55، 2001.

أما بالنسبة إلى تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يمكن تعريفها من خلال المادة 21 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2002، الذي ينص على أن" الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية قانونية و معنوية و استقلال مالي، تكمن مهمتها الرئيسية في تطوير و متابعة الاستثمارات من خلال تسهيل و استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات"(رئاسة الجمهورية، 2007). و تهدف أساسا إلى تقليص منح أجال الترخيص ألازمة لإقامة المشاريع إذ حددتها ب 30يوما بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية الاستثمار(لونسي ريم، 2014، صفحة 135).

و تقوم الوكالة بمهام تمتاز بتعددها و اختلاف طبيعتها، و هي المهام الإدارية و ذلك استنادا للمادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار تنظيمها و سيرها. أين تظهر الوكالة باعتبارها سلطة عامة، حيث تتدخل على مستوى الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار من خلال المهام التالية(الرسمية الجريدة، 2001):

- لتسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، وذلك من أجل التخفيف من حدة المشاكل.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة حد من الشباك الوحيد اللامركزية.
- تجميع الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار في الشباك الوحيد، حيث تتمثل هذه الإدارات و الهيئات، استنادا لنص المادة 23 من الأمر رقم 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

أما فيما يخص المهام العامة التي تمتع بها الوكالة هي:

- ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- تسجيل الاستثمارات دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم .
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية لعملية الاستثمار.
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشريكات و إنجاز المشاريع

تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و تقييمها و إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها(www.andi.dz, 2017)

خاتمة

لقد ساهمت المؤسسات الصغير والمتوسطة في تقليص نسب البطالة إلى حد ما في الجزائر، فهي إحدى الركائز والآليات التي تم الاعتماد عليها لتنويع الاقتصاد الجزائر وخلق الثروة خارج قطاع المحروقات، خاصة بعد إطلاق مخططات الإنعاش الاقتصاد والتوجه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

كما تجدر الإشارة إلى إن هذه المؤسسات ما فتئت تتزايد من سنة لأخرى، حيث انتقلت من أكثر من 260 ألف مؤسسة في 2002 إلى نحو 700 ألف مؤسسة في 2012، وهو ما سمح لها بتوفير مناصب شغل بصفة سهلة ومريحة وبأجور اقل تكلفة مقارنة بمناصب الشغل المباشرة التي توفرها الدولة والتي تكلف الخزينة العمومية أموالا باهظة.

إن نجاح إطلاق هذه المؤسسات إلى حد ما يرجع إلى وجود إرادة سياسية قوية لصانع القرار، الذي أدرك أن بناء الاقتصاد القوي يمر حتما على إنشاء هذه المؤسسات رفقة أجهزة التشغيل المختلفة، سواء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قصد فتح مجال الاستثمار للشباب خاصة حاملي الشهادات لدعم سياسة التشغيل الوطنية عبر إنشاء مؤسسات وصلت لحد إنشاء 500 منصب شغل داخل المؤسسات الكبيرة التي تجاوز رقم أعمالها 15 مليون دينار جزائري.

لكن رغم هذه المساهمة إلا أنها تبقى ضئيلة من حيث دورها في تحسين نسبة النمو مقارنة بالدول الغربية وذلك يرجع لعدة أسباب منها:

1- نقص الفعالية والتوجيه لنشاط هذه المؤسسات.
2- العراقيل والإجراءات البيروقراطية الثقيلة التي تقف أما الشباب أصحاب المبادرات لإنشاء هذه المؤسسات.
3- قلة الاظرفة المالية والدعم الذي يمنح خاصة للمؤسسات المتوسطة التي تحتاج إلى تهيئة ومعدات وتقنيات يجب رصد لها مبالغ مالية معتبرة.

في هذا الإطار يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات لتحسين أداء هذه المؤسسات كما يلي:

1- زيادة قيمة القروض المالية لدعم مشاريع الاستثمار قصد إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2- إعفاء أصحاب المشاريع من كل القيود الجبائية والعراقيل الإدارية مع تذليل الصعاب لهذه المؤسسات بتهيئة المناخ الملائم لتطويرها.

3- مرافقة أصحاب المشاريع ميدانيا أثناء العمل وحتى أثناء التسويق لمتوجاتهم من اجل تموقعهم وطنيا ودوليا.

إنشاء خارطة تكامل اقتصادي بين كل هذه المؤسسات والمستهلك من الأفراد ومؤسسات القطاع العمومي والخاص، حتى يتسنى لهذه المؤسسات تقديم متوجاتها وتلبية الحاجيات الوطنية وتنويع الاقتصاد.

المراجع.

1. ضحكات نجية . (17-18 أفريل , 2006). المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الأمس و اليوم أفاق تجربة الجزائر . *الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية* ، الصفحات 138-139 .
2. عبد النور ناجي و مبروك ساحلي. تحليل السياسة العامة للدولة -تأثير السياسة التشفسلية للدولة بالوضع السياسي و الإديولجي (الصفحات 253-254). الجزائر : دار الكتب الحديث .
3. قنيدرة سمية. (2010). دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة – دراسة ميدانية بولاية قسنطينة (صفحة 68). الجزائر قسنطينة
4. *www.andi.dz*. (07 ديسمبر, 2017). تم الاسترداد من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
5. احم رمزسي. (2005). إدارة التسويق في المشروعات الصغيرة. تأليف احم رمزسي، *إدارة التسويق في المشروعات الصغيرة* (صفحة 24). مصر: دار النهضة العربية .
6. الجريدة الرسمية . (2017). القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، ا المتضمن القانون التوجهي لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، . *02* ، 05.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (12 ديسمبر , 2001). المرسوم التنفيذي المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. *الجريدة الرسمية* ، صفحة 04.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،. (2002). المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر في 11نوفمبر 2002. المتضمن أنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي. *74* ، 13.
9. الرسمية الجريدة. (2001). المرسوم الرئاسي رقم 01-282، المؤرخ في 6 رجب 1422الموافق ل 24 سيبتمبر 2001،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها. *55* ، /.
10. الصالح زويتة محمد. (2006). أثر المتغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر. (صفحة 17). الجزائر
11. جالى سبنسرهل. (1989). منشئات الأعمال الصغيرة اتجاه الاقتصاد الكلي. (صفحة 109). القاهرة: دار الدولية للنشر وتوزيع.
12. حسين رحيم. (2005). رحيم حسين، . *03* ، 120.

13. رابح خوني. (25-28 ماي, 2003). ، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. 2003، ص06. *الدورة التدريبية* ، صفحة 06.

14. رئاسة الجمهورية. (2007). *الأمانة العامة للحكومة المادة 21، من قانون الاستثمار/*. الجزائر .

15. سلطاني محمد رشيدي. (2006). سلطاني محمد رشيدي. تأليف *التسيير الاستراتجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر* (صفحة 80.). الجزائر: بسكرة.

16. صندوق ضمان القروض . (04 ديسمبر, 2017). *صندوق ضمان القروض* . تاريخ الاسترداد 22 إفريل , 2020، من www.fgar.dz images statiques: التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لضمان القروض

17. عبد العزيز جميل مخيمر و عبد الفتاح عبد الحليم. (2007). دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية. (صفحة 32). اللقاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

18. عبد الله فادية. (2010). الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر. (صفحة 76). الجزائر.

19. عزيزي احمد عكاشة . (2012). تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في تجارة الخارجية. (صفحة 106). الجزائر : جامعة وهران .

20. كتوش عاشور و طرشي محمد. (17-18 أفريل , 2006). تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الجزائر. *ملتقى دولي حول "متطلبات التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية* ، صفحة 132.

21. لخلف عثمان. (2004) ، *واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيل دعمها وتنميتها – دراسة حالة الجزائر-* (الصفحات 257- 258). الجزائر: /.

22. لونسي ريم. (2014). تأليف المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر-دراسة حالة المؤسسات الكبرى للآلات الصناعية باتنة (صفحة 135). الجزائر.

23. *مرزوقي نوال*، (2009). *معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000-14000 دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية*. (صفحة 31). سطيف: جامعة فرحات عباس .

24. ناصر داودي و عبد الرحمان باينات، *التدفق الإداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر* (صفحة 124). الجزائر: دار المحمدي.